

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427
 (14) فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة
 المفوضين القضائيين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 81.03

بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

مقتضيات عامة

المادة 1

المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه.

المادة 2

تحدد بدوائر المحاكم الابتدائية مكاتب المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون أمام مختلف محاكم المملكة.

المادة 3

تتناهى مهنة المفوض القضائي مع ممارسة أي وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو صناعي أو يعتبر كذلك بمقتضى القانون، كما تتناهى مع مهنة محام أو موثق أو عدل أو خبير أو ترجمان أو وكيل أعمال أو مهنة سمسار أو مستشار قانوني أو جبائي، ومع كل عمل خارج مهامه يؤدي عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية.

الباب الثالث

الترخيص بمزاولة المهنة

المادة 9

يرخص وزير العدل للمترشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقار مكاتبهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها بعد استشارة لجنة تضم من بين أعضائها ممثلي اثنين للمفوضين القضائيين تتبعهم الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المنصوص عليها بعده.

يحدد تكوين اللجنة المذكورة وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 10

يؤدي المفوض القضائي أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها وقبل مزاولة مهنته، اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني».

يشار إلى هذه اليمين في سجل خاص يمسك لهذه الغاية بكتابة ضبط المحكمة المذكورة، ويضع المفوض القضائي بالإضافة إلى ذلك توقيعه وإمضاءه المختصر في هذا السجل الخاص.

المادة 11

يفتح لدى رئيس المحكمة الابتدائية ملف شخصي لكل مفوض من المفوضين القضائيين العاملين بدائرته تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والجامعية والمهنية، كما تضمن فيه نسخ جميع التقارير الحررة في شأنه والقرارات التأديبية أو الزجرية المتخذة في حقه، وكذا تلك الرامية إلى رد اعتباره عند الاقتضاء.

المادة 12

إذا تعيّن مفوض قضائي أو عاقد عائق مؤقت، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية لمرأة أمراً بتوكيل مفوض قضائي آخر بنفس الدائرة للقيام بالإجراءات الازمة أو عند الاقتضاء بتبيير وتسيير شؤون المكتب وذلك إما تلقائياً أو بطلب من وكيل الملك أو من المفوض القضائي المعنى بالأمر.

يعين رئيس المحكمة نائباً للمفوض القضائي الذي اعتبره العائد أو المانع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إما باقتراح من المفوض القضائي المعنى أو بعد استشارة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

إذا وجد مانع يحول دون استمرار قيام المفوض القضائي بمهامه،أشعر رئيس المحكمة وزير العدل الذي يمكنه أن يتخذ قراراً بإعفاء المفوض القضائي من ممارسة المهنة.

في الحالات التي تقتضي تعيين مفوض قضائي آخر إما لتدبير شؤون المكتب أو لتصفية، يقوم رئيس كتابة الضبط بأمر من رئيس المحكمة بإحصاء الوثائق الموجودة في مكتب المفوض القضائي بحضور ممثل النيابة العامة وممثل الهيئة مع إشعار وزير العدل بذلك.

الباب الأول

شروط مزاولة المهنة

المادة 4

يشترط في المرشح لمزاولة مهنة مفوض قضائي :

- 1 - أن يكون من جنسية مغربية ؛
- 2 - أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة وأن لا يتجاوز 45 سنة، ما لم يكن معفى طبقاً للمادة الخامسة بعده ؛
- 3 - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية ؛
- 4 - أن يكون في وضعية سليمة بالنسبة إلى قانون الخدمة العسكرية ؛
- 5 - أن يكون متعملاً بحقوقه المدنية ؛
- 6 - أن يكون ممتعاً بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعバئها ؛
- 7 - أن لا يكون محكوماً عليه من أجل جنائية، أو جنحة بعقوبة حبس نافذ أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوماً عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ؛
- 8 - لا يكون قد تعرض لأي عقوبة تأديبية، أو صدر في حقه حكم نهائي بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة ؛

9 - أن يكون قد نجح في المبارأة لولوج مهنة المفوضين القضائيين، وأدى فترة التكوين ونجح في اختبار نهاية.

المادة 5

يعفى من المبارأة فقط وفي حدود ثلث المكاتب الشاغرة :

- المنتدبون القضائيون الذين أثبتوا أنهم قضوا بهذه الصفة عشر سنوات على الأقل من العمل المتواصل بالمحاكم ؛

- المحرون القضائيون وكتاب الضبط الذين أثبتوا أنهم قضوا على الأقل خمسة عشرة سنة من العمل المتواصل بالمحاكم والحاصلون على الشهادة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه.

الباب الثاني

المبارأة والتكوين واختبار نهاية

المادة 6

تحدد كيفية إجراء المبارأة والتكوين واختبار نهاية بنص تنظيمي.

المادة 7

يشتمل التكوين على تأهيل نظري وتطبيقي وميداني.

المادة 8

يمكن لوزير العدل وباقتراح من هيئة التكوين أن يشطب على المتدرب الذي يكون قد أخل بالتزاماته.

الباب الخامس

إجراءات المفوض القضائي

المادة 16

يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات وينجزها وفقاً للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

تشعر المحكمة بمال ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

يجب على المفوض القضائي خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ، تبلغ الطرف المحكوم عليه الحكم المكتف بتنفيذ إعذاره بالوفاء أو بتعريفه بنوایاه.

يجب على المفوض القضائي تحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك داخل أجل عشرين يوماً تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

يجب على المفوض القضائي إشعار طالب التنفيذ بالإجراء المتخذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازه.

المادة 17

يمكن للمفوض القضائي عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك طبقاً لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

المادة 18

يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبيليفات والمحاضر في ثلاثة أصول، يسلم الأول إلى الطرف المعنى بالأمر معفى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية، ويودع الثاني بملف المحكمة ويحتفظ المفوض القضائي بالثالث بمكتبه.

يسأل المفوض القضائي شخصياً عن أخطائه المهنية وكذا عن إعداد المستندات والاحتفاظ بها، وألضمان هذه المسؤولية يجب إبرام عقد تأمين على ذلك.

المادة 19

يجب على المفوض القضائي مسك الوثائق التي لها علاقة بحقوق الأطراف لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الإجراءات تحال بعدها إلى كتابة ضبط المحكمة المعين بدائرة نفوذهما من أجل حفظها مقابل إيصال يسلم له من طرف رئيس كتابة الضبط.

تسليم وثائق الإجراءات أو نسخ منها إلى من له الحق فيها بناء على طلبه.

المادة 20

تمسك كتابة الضبط سجلاً وفق نموذج يحدده بقرار لوزير العدل يؤشر على صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يتضمن الأسماء والعناوين الكاملة للمفوضين القضائيين الموجود محل إقامتهم بدائرة نفوذهما وتاريخ التحاقهم بالمهنة، وأدائهم اليمين القانونية ومراجع مقررات تعينهم، ونماذج من توقيعاتهم وإمضاءاتهم المختصرة.

يمكن للمفوض القضائي عند زوال سبب الإعفاء تقديم طلب إلى وزير العدل بإرجاعه إلى عمله.

بيت في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة 13

يمكن نقل المفوض القضائي بناء على طلبه من دائرة المحكمة التي يوجد بها مكتبه إلى دائرة محكمة أخرى بقرار لوزير العدل بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة التاسعة أعلاه، مع مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة 14

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب إعفاء من مزاولة المهنة لوزير العدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرة نفوذهما.

لا يحق له أن يكف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة.

يعين رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتب المفوض القضائي المستقيل بدارتها، مفوضاً قضائياً من نفس المقرر لتصفية الأشغال الرائجة بالكتب باقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة أعلاه.

الباب الرابع

اختصاصات المفوضين القضائيين

المادة 15

يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات وكذا كل العقود والسنادات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعنى بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليل.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضاً القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب من يعينه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينوب عنه تحت مسؤوليته كتاباً ملحاً أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

المادة 28

يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضاً تؤديه الإدارة وفق ما هو مقرر في نص تنظيمي . وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أجراً عن أعماله حسب تعرفة تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغ ثابت.

يؤدى للمفوض القضائي مسبقاً المبلغ الثابت . يمنع على المفوض القضائي أن يطلب أو يتسلم مبالغ تفوق الواجبات المحددة .

يقوم المفوض القضائي بإنجاز الإجراءات في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص مستحقاته عند تصفية الصوائر القضائية .

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 من القانون الجنائي .

المادة 29

يتقاضى المفوض القضائي أجراً مباشرة من طالب الإجراء مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي جذور .

تعتبر أجرة المفوض القضائي جزءاً من الصوائر القضائية .
ثانياً : الواجبات

المادة 30

يلزم المفوض القضائي ما لم يكن هناك مانع مقبول ب المباشرة مهامه كلما طلب منه ذلك وإنما يجبر على إنجازها بمقتضى أمر كتابي يصدره رئيس المحكمة التي يرتبط بها .

يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ لنفس الغاية .

المادة 31

يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير :

- أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه ؛
- أن يرصد لحسابه أموالاً يكون قد اوثقها عليه ؛

أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه ؛

أن يقتني حقوقاً مازعاً فيها باشر إحدى إجراءاتها وذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة .

ويجب عليه أن يودع بصناديق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسليمها :

1 - الأموال الناتجة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعاً للتحرر من دينه ؛

- 2 - المبالغ المستخلصة من الحجوز لدى الغير ؛
- 3 - المبالغ الناتجة عن بيع المقولات المادية .

المادة 21

يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجوده مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذه .

المادة 22

يتعين على الأطراف أو نوابهم أن يبيّنوا في الطلب اسم المفوض القضائي المختار .

يضع المفوض القضائي المختار طابعه وتوقيعه ومحل إقامته في أعلى الصفحة الأولى من الطلب أو يسلم للمعني بالأمر إشهاداً بالتزامه بالقيام بالإجراء المطلوب .

المادة 23

يحق للأطراف استبدال المفوض القضائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، مع إشعار كل من المفوض القضائي وكتابة الضبط بذلك .

ويمكن للمفوض القضائي الاحتفاظ بالوثائق بعد إذن من رئيس المحكمة إلى حين أداء أجراً .

الباب السادس

علاقة المفوض القضائي بكتابة الضبط

المادة 24

تسليم الاستدعاءات وشهادات التسلیم والطیات المتعلقة بالتبليغ والتتفیید وجميع الوثائق المرتبطة بها من طرف كتابة الضبط إلى المفوض القضائي بواسطة سجل التداول م رقم الصفحات وموقع من طرف رئيس المحكمة .

المادة 25

يتعين على كل مفوض قضائي أن يمسك سجلاً مرمقاً يثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها وبيان أرقام تسلسلها من غير بياض أو إفحام بين السطور أو شطب .

يحدد بقرار وزير العدل نموذج السجل المذكور الذي يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذه أو قاض ينتدب لهذا الغرض .

المادة 26

يرجع المفوض القضائي الوثائق بعد إنجاز الإجراءات إلى كتابة الضبط مقابل توقيع .

الباب السابع

حقوق وواجبات المفوض القضائي

أولاً : الحقوق

المادة 27

يتمتع المفوض القضائي أثناء مزاولة مهامه، بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي .

المادة 37

تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة بشأن كل إخلال بالواجبات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة.

المادة 38

العقوبات التأديبية هي :

- 1 - الإنذار ؛
- 2 - التوبیخ ؛
- 3 - السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر ؛
- 4 - السحب النهائي للرخصة المذكورة .

المادة 39

تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتاجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في الاستعانة بمحام .

يكون حضور النيابة العامة بالجلسة وجوباً .

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ إحالة الملف إليها .

المادة 40

يستأنف المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوماً كاملاً من تاريخ تبليغ المقرر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة الجنائية .

يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم .

تبت غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها .

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي .

تخصم مدة الإيقاف المؤقت عند الاقتضاء من مدة السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة .

بعد انتهاء مدة التأديب أو في حالة البت بعد المتابعة يستأنف المفوض القضائي عمله تلقائياً مع إشعار رئيس المحكمة بذلك .

الباب العاشر

الكتاب المحفوظون

المادة 41

يمكن للمفوض القضائي أن يلحق بمكتبه تحت مسؤوليته كتاباً محفزاً أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ .

المادة 32

يمنع على المفوض القضائي تحت طائلة بطلان الإجراء وتعريضه للمتابعة، أن يباشر أي إجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة .

الباب الثامن

المراقبة والتفتيش

المادة 33

يراقب رئيس المحكمة المختصة أو من ينتدب من القضاة لهذه الغاية أعمال وإجراءات المفوضين القضائيين الممارسين في دائرة اختصاصه .

ترمي هذه المراقبة إلى التتحقق على الفحوص من شكليات الإجراءات ووقعها داخل الأجل وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشرها المفوض القضائي .

إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال مراقبته وقوع إخلالات مهنية، حرر تقريراً في الموضوع وأحاله إلى النيابة العامة .

يخضع المفوض القضائي كذلك لمراقبة أعيان الإدارة الجنائية كما طلب منه ذلك دون نقل أي مستند .

المادة 34

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك .

إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته وقوع إخلالات مهنية خطيرة، أمكنه إيقاف المفوض مؤقتاً عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين، وتحريك متابعة تأديبية في حقه .

يشعر وكيل الملك وزير العدل بهذه الإجراءات .

في حالة توقف البت في المتابعة التأديبية على مآل المتابعة الجنائية، يمتد مفعول الإيقاف المؤقت عن العمل إلى حين الفصل النهائي .

يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة الإيقاف المؤقت عن العمل داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف .

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ وضع الطلب .

المادة 35

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بالبت في المتابعة التأديبية المقامة ضد المفوض القضائي .

الباب التاسع

التأديب

المادة 36

يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي بناءً على تقرير من رئيس المحكمة أو على إثر تحرياته التي يقوم بها مباشرة أو بناءً على شكایة أو بناءً على تقرير من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين .

<p>الباب الحادي عشر</p> <p>المشاركة</p> <p>المادة 47</p> <p>يمكن للفوضين القضائيين اثنين أو أكثر إبرام عقد مشاركة إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية.</p> <p>المادة 48</p> <p>تبرم المشاركة بمقتضى عقد نموذجي يحدد بقرار لوزير العدل.</p> <p>لا يصبح العقد نافذا إلا بعد إخبار وزير العدل.</p> <p>يمكن لوزير العدل أن يطلب داخل أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ من الفوضين القضائيين تغيير اتفاقهم إذا اعتبره متناضاً مع قواعد المهنة.</p> <p>المادة 49</p> <p>يقوم الفوضون القضائيون المشاركون تضامناً فيما بينهم بتسيير وإدارة وإنجاز الإجراءات.</p> <p>تسري حالة المنع المنصوص عليها في المادة 32 بالنسبة لأحد الفوضين القضائيين على باقي المشاركين معه في نفس المكتب.</p> <p>المادة 50</p> <p>يتتحمل كل مشارك مسؤولية الإجراءات المنجزة من طرفه مهنيا وجنائيا.</p> <p>المادة 51</p> <p>تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - انتهاء المدة التي حدّت لها في عقد المشاركة ؛ - وفاة أحد المشاركين ولم يبق إلا مشارك واحد ؛ - فقدان أهلية أحد المشاركين أو سحب الرخصة منه ولم يبق إلا مشارك واحد ؛ - اتفاق المشاركين ؛ - حكم قضائي. <p>المادة 52</p> <p>تجري عمليات تصفيية المشاركة بحضور الفوضين القضائيين المشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يمارس الفوضون القضائيون المشاركون مهمتهم بدائرة نفوذها، وكذا عضوين من الجهة التمثيلية لهيئة الفوضين القضائيين جهويها.</p> <p>يمكن عند الاقتضاء، الاستعانة بمدقق الحسابات.</p> <p>تبث هذه العمليات في محضر.</p>

<p>يتم هذا الإلحاد وفق عقد يتحدد نموذجه بقرار من وزير العدل.</p> <p>يؤدي الكاتب المكلف أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه، وذلك بعدما يتتأكد رئيس المحكمة من توفر الشروط القانونية فيه، ويستعين برأي وكيل الملك في الموضوع.</p> <p>يخبر رئيس المحكمة المذكورة بعد ذلك وزير العدل وكذا الهيئة بإلحاد الكاتب المكلف بمكتب المفوض القضائي.</p> <p>المادة 42</p> <p>يشترط في المرشح لزاولة مهنة كاتب مكلف ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - أن يكون من جنسية مغربية ؛ 2 - أن يبلغ من العمر عشرين سنة وأن لا يتجاوز أربعين سنة ؛ 3 - أن يثبت قدرته الصحية على مزاولة المهنة ؛ 4 - أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛ 5 - أن يكون متყعا بحقوقه المدنية ؛ 6 - أن لا يكون محكوما عليه من أجل جنحة أو جنحة بعقوبة حبس نافذة أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ما لم يرد اعتباره. <p>المادة 43</p> <p>يقوم الكاتب المكلف بعمله داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه ولا يجوز له أن يتجاوزها.</p> <p>المادة 44</p> <p>يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان :</p> <ol style="list-style-type: none"> - أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المكلفين بإنجازها ؛ - أن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب الملفون في الأصول المذكورة. <p>المادة 45</p> <p>يكون المفوض القضائي مسؤولا مدنيا عن أوجه البطلان والغرامات والإرجاعات والمصاريف والتعويضات التي يتسبب فيها الكتاب الملفون خلال القيام بالنيابة عنه.</p> <p>المادة 46</p> <p>يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يضع حدا لإلحاد الكاتب المكلف عند ثبوت مخالفة خطيرة في حقه.</p> <p>يمكن للكاتب المكلف استئناف هذا المقرر داخل الأجل ووفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.</p> <p>يجب على المفوض القضائي إخبار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك والهيئة التي ينتمي إليها بتخليه عن الكاتب المكلف أو استقالته.</p>
--

الباب الثاني عشر

حماية المهنة

المادة 53

يعاقب المفوض القضائي بغرامة من ألف درهم إلى عشرة آلاف درهم، وبحبس تتراوح مدة من شهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط عن كل مخالفة لمقتضيات المادتين 31 و 32 من هذا القانون، ما لم يكن الفعل المعقاب عليه يوجب تطبيق عقوبة أشد بمقتضى القانون الجنائي، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 54

يعاقب كل شخص يقوم بسمسرة الزبناء أو جلبهم لفائدة المفوض القضائي بثلاثة أشهر إلى سنة حبساً وبغرامة من 500 إلى 1.000 درهم.

المادة 55

يعاقب كل شخص نسب لنفسه من غير حق صفة مفوض قضائي أو زاول مهامه دون أن يكون مرخصاً له بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

الباب الثالث عشر

الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 56

تحدد بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم جميع المفوضين القضائيين.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

ويتم تنظيم هذه الهيئة بنص تنظيمي.

الباب الرابع عشر

مقتضيات انتقالية

المادة 57

يستمر جميع الأعوان القضائيين المرخص لهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في ممارسة المهنة وكذا الكتاب المحفوظون الملحقون بمكاتبهم.

المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) والظهير الشريف رقم 1.93.138 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتر بمتابة قانون يغير ويتم بموجبه القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

المادة 59

يسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.